ان يبقى كل منهما على ما كان وان يسلم الكافر مع اسلام اخيه وان يرتد المسلم
مع بقاء ذلك وكذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم باذ الله يعز الاسلام باي
جهل او بعمر فاسلم عمر دون ابي جهل ومن الجايز العكس وبقاوهما واسلامهما
فالتخصيص لاحد الجايزات **وكل مقدور** اي ما من شانه ان يقدر عليه
وهو الممكن دون الواجب والممتنع **فقد تعلقت قدرته به** اذ المقتضي
للقدرة هو الذات والصحيح للمقدورية هو الامكان ونسبة الذات الى
جميع الممكنات على السوية وانما اختصت القدرة بالممكن لان الواجب والممتنع
غير مقدورين بمعنى ان القدرة لا تتوجه اليهما لان تحصيل الحاصل وقصد
الممتنع محال واشرت بقولي **وكم قد عرفت** اي قدره تعالى من جبار
عنيد وعات في الارض مريد الى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق لان
اثرها يظهر في الامور المفرمة والحوايج المقطعة اكثر من ظهوره في غيرها
لتقور النفوس منها واهتمامها في كل عضو بذكرها كما قال وجعلناهم
احاديث وضربت بهم الامثال حتى قيل تفرقوا ايدي سبا ولما كانت صفة
الكلام محتاجة مزيد بسط لما فيها من الاضطراب بين الناس حتى
ان هذا العلم يسمى بها فقيل علم الكلام لما بعض التاويلات فصلتها عن
سائر الصفات واشرت اليها بقولي **اما كلامه** اي الموصوف بما مر
والمراد هنا ما هو اعم من القايم بالذات بما سيأتي **فمنه وحيه**
واشرت بذلك الى تقسيم اية الشورى للتكليم في قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه
ما يشاء **وفيه** اي وفي كلامه تعالى **امره** نحو اقيموا الصلوة **وفيه نهيه**
نحو لا تقربوا الزنا والامر والنهي من اقسام الكلام كما مر فان قيل كيف تكون
صفة قديمة بالذات ويتصور الامر والنهي في القديم ولا مامور ولا منهي
فالجواب انه تنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود فمن

حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال ينبغي عما وجه الاقتضاء يسمى امرا والترك
يسمى نهيا وهذا معنى قولهم يتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا اي انه
وجد يشترط التكليف يكون ماموريا بذلك الامر النفسي الازلي لا متعلقا
بتغيير ما بان يكون حال عدمه ماموريا وهذا ما ذهب اليه الاشعري واتباعه
وهو ان الخطاب في الازل يتعلق بالمعدوم الذي سيوجد لا يقال التعلق
ينقطع بخروج المكلف عن الاهلية التكليف بموت ونحوه ولو كان قديما
لما انقطع لانا نقول المنقطع التعلق التنجيزي وهو حادث اما المعنوي
الازلي فلا ينقطع ولا يتغير لما مر في الكلام على الاخبار القايم بالذات من ان
التغير في اللفظ الدال عليه لا في نفسه وان التغير في المعلوم لا في العلم
فانه يقتضي حدوث ذلك ان التغير في متعلق الكلام وتعلقه التنجيزي لا في
التعلق المعنوي الازلي **ومنه** اي ومن كلامه تعالى حقيقة شرعية **ذا القرآن**
الذي بين اظهرنا المعرف بانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته **فذا انزله بعلمه** كما قال تعالى لكن الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه **ورحمة فصله** كما قال تعالى كتاب فصلت اياته
وكتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وفي هذا الكلام اشارة
الى ان كلا من القايم بالذات والدال عليه يسمى كلام الله ولكن هل اطلاقه
عليهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او هو حقيقة في الاول مجاز في الثاني
اي لغة وان كان حقيقة شرعية فيه بخصوصه كما مر لقول الشاعر
ان الكلام لفي الفواد وانما ٥ جعل اللسان على الفواد دليلا ٥ قال الاشعري
بالاول لمرة وبالثالث احرى اي في مطلق الكلام واحتاب بعضهم وقال الامام
كونه مشتركا عليه المحققون وقالت المعتزلة هو حقيقة في اللساني تبادره
الى الاذهان لانكارهم النفسي الذي اثبته الاشعري واجيب بانه قد يكثر
استعمال اللفظ في معناه المجازي او في احد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)